E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.65
14 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

الاتحاد الروسي، والبرتغال*، والمكسيك: مشروع قرار

١٩٩٨/... حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على حق كل فرد في التمتع بجنسية وعلى عدم جواز حرمان أحد تعسفاً من جنسيته،

وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك إلى الفقرة (د)'٣' من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان كتلة واحدة غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، طبقاً لما أكده من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تعرب عن قلقها العميق لحرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفاً من جنسيتهم، وخاصة لأسباب عنصرية أو قومية أو عرقية أو دينية أو لأسباب متعلقة بنوع الجنس،

وإذ تشير إلى أن حرمان الفرد من الجنسية قد يؤدي إلى حالة من حالات انعدام الجنسية،

وإذ تضع في اعتبارها تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٤١/٧٠ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، لمطالبة جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالامتناع عن حرمان أي فرد من سكانها من هذه الحقوق والحريات لأسباب تتعلق بالجنسية أو العرق أو العنصر أو الدين أو اللغة،

١- تؤكد من جديد أهمية الحق في الجنسية لكل إنسان كحق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف؛

٢- تسلّم بأن الحرمان التعسفي من الجنسية لأسباب عنصرية أو قومية أو عرقية أو دينية أو لأسباب متعلقة بنوع الجنس يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير وعن سن تشريعات تميِّز بين الأشخاص أو مجموعات من الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو العرقي عن طريق إبطال أو عرقلة ممارستهم، على قدم المساواة، لحقهم في الجنسية، خاصة إذا كان هذا سيؤدي بالشخص إلى أن يكون عديم الجنسية، وإلغاء هذه القوانين في حالة وجودها؛

٤- تلاحظ أن الاندماج الاجتماعي الكامل للفرد قد يتعثر نتيجة للحرمان التعسفي من الجنسية؛

٥- تحيط علماً بالمعلومات التي وردت استجابة لطلب الأمين العام؛

٦- تحث الآليات المناسبة للجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات على مواصلة جمع معلومات بشأن هذه المسألة من جميع المصادر المناسبة وعلى مراعاة هذه المعلومات، فضلاً عن أي توصيات بشأنها، في تقاريرها؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٨- تقرر مواصلة الاهتمام بهذه المسألة.

- - - - -